

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

كافيا للبناء الأول لا يعدل عنه إلى آلة جديدة إذ لا شك في زيادة الثاني على الأول حينئذ . اه .

قوله (وأما القديمة الخ) مقابل قوله ولا يحدث بيعة ولا كنيسة وكان الأولى ذكره قبل قوله ويعاد المنهدم لأن إعادة المنهدم إنما هي في القديمة دون الحادثة .
قوله (في الفتحة) أراد بها المفتوحة عنوة بقريته مقابلتها بالصلحية .
قوله (بحر) عبارته قال في فتح القدير واعلم أن البيع والكنائس القديمة في السواد لا تهدم على الروايات كلها وأما في الأمصار فاختلف كلام محمد فذكر في العشر والخراج تهدم القديمة وذكر في الإجارة لا تهدم وعمل الناس على هذا فإننا رأينا كثيرا منها توالى عليها أئمة وأزمان وهي باقية لم يأمر إمام بهدمها فكان متوارثا من عهد الصحابة وعلى هذا لو مصرنا بربة فيها أو كنيسة فوق داخل السور ينبغي أن لا يهدم لأنه كان مستحقا للأمان قبل وضع السور فيحمل ما في جوف القاهرة من الكنائس على ذلك فإنها كانت فضاء فأدار العبيديون عليها السور ثم فيها الآن كنائس ويبعد من إمام تمكين الكفار من إحداثها جهارا وعلى هذا أيضا فالكنائس الموضوعة الآن في دار الإسلام غير جزيرة العرب كلها ينبغي أن لا تهدم لأنها إن كانت في الأمصار قديمة فلا شك أن الصحابة أو التابعين حين فتحوا المدينة علموا بها وبقوها وبعد ذلك ينظر فإن كانت البلدة فتحت عنوة حكمنا بأنهم بقوها مساكن لا معابد فلا تهدم ولكن يمنعون من الاجتماع فيها للتقرب وإن عرف أن فتحت صلحا حكمنا بأنهم أقروها معابد فلا يمنعون من ذلك فيها بل من الإظهار اه .

قلت وقوله فوق داخل السور ينبغي أن لا يهدم ظاهره أنه لم يره منقولا وقد صرح به في الذخيرة وشرح السير وقوله وبعد ذلك ينظر الخ قدمنا ما لو اختلف في أنها فتحة أو صلحية ولم يعلم من الآثار والأخبار تبقى في أيديهم قوله (خلافا لما في القهستاني) أي عن التتمة من أنها في الصلحية تهدم في المواضع كلها في جميع الروايات .

\$ مطلب في تمييز أهل الذمة في الملبس \$ قوله (ويميز الذمي الخ) حاصله أنهم لما كانوا مخالطين أهل الإسلام فلا بد من تمييزهم عنا كي لا يعامل معاملة المسلم من التوقير والإجلال وذلك لا يجوز وربما يموت أحدهم فجأة في الطريق ولا يعرف فيصلى عليه وإذا وجب التمييز وجب أن يكون بما فيه صغار لا إغزاز لأن إذلهم لازم بغير أذى من ضرب أو صفع بلا سبب يكون منه بل المراد اتصافه بهيئة وضعية فتح .

قوله (ومركبه) مخالفة الهيئة فيه إنما تكون إذا ركبوا من جانب واحد وغالب ظني أنني

سمعتة من الشيخ الأخ كذلك .

نهر .

قلت وهو كذلك ففي رسالة العلامة قاسم في الكنائس وقد كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن
يختموا أهل الذمة بالرصاص ويركبوا على الأكف عرضاً .

قوله (وسلاحه) تبع فيها الدرر وهو مناف لقوله تبعاً لغيره من أصحاب المتون ولا يعمل بسلاح
إلا أن يحمل على ما إذا استعان بهم الإمام أو المراد من تمييزه في سلاحه بأن لا يحمل سلاحاً
وهو بعيد .

تأمل .

قوله (إلا إذا استعان بهم الإمام الخ) لكنه يركب في هذه الحالة بإكاف لا بسرج كما قال
بعضهم .

نهر .

قوله (وذب) بالذال المعجمة أي دفع وطرد العدو .

قوله (وجاز بغل) أي إن لم يكن فيه عز وشرف وتمامه في شرح الوهبانية .

قوله (وهذا) أي جواز ركوبه لبغل أو حمار وكان ينبغي تأخير هذه الجملة